عيب اي حاصل الصور ستة عزلات العيب اما ظاهر او خفي و على كل موجود
حال العقد او بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع او جهله وعلى كل بحيوان او غيره فالمنطوق
صورة واحدة ذكرها الشيخ بقوله فيبرا عن عيب الخ تكن مع قولنا موجود حال العقد والمفهوم [illegible]
[illegible] عن عيب بغير الحيوان تحته ثمانية صور لانه شامل لما اذا كان ظاهرا او باطنا موجودا
حال العقد ام لا [illegible] ولا عن عيب ظاهر بالحيوان تحته اربع صور لانه شامل لما اذا علمه ام لا
موجودا حال العقد ام لا [illegible] ولا عن عيب باطن بالحيوان [illegible] لانه شامل الموجود حال العقد [illegible]
[illegible] ما شرط و[illegible] اقوظاهر الحال من السلامة فيبرا عن عيب الخ اما شرط
[illegible] انه شرط يوكده ويوافق ظاهر الحال من السلامة فيبرا عن عيب الخ
براءة المبيع من العيوب بلا فائدة فساد اذ لا بد من ذلك ولا يبرا مطلقا والفرق [illegible]
انه في الاول معذور للعلة التي ذكرها الشيخ فاحتاج الى اشتراط براءة نفسه ولا [illegible]
كذلك في الثاني باطن هو ما يعسر الاطلاع عليه وان كان خارج الجوف
والظاهر خلافه وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر ما كان خارج
البدن ومن الظاهر نتن لحم الماكولة ولو خفية لسهولة الاطلاع عليه ولو مع وهو
المخباة اهـ افاده م ر لم يعلمه اي البائع وترك قيدا ابعاذكره في المنهج وهو
ان يكون موجودا حال العقد وذكر محترزه هنا بقوله الاتي ولو مع الشرط
المذكور الخ دون غيره اي العيب التي اجتمعت فيه الشروط المذكورة وفرع
على ذلك قوله فلا يبرا الخ بغير الحيوان قال في شرح المنهج ولا فيه بكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
اهـ وهو مبني على ما زاده من القيد السابق مطلقا اي ظاهرا او لا علمه او لا وقوله
ولا عن عيب ظاهر محترز باطن وقوله علمه محترز لم يعلمه فاخذ المحترز على اللف
والنشر المختلط وذلك اي حكمة تخصيص البراءة بالحيوان دون غيره والعلة
ما ورد ان ابن عمر رضي الله عنه باع عبده لزيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة
فقال له المشتري وهو زيد به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر
ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه
بالف وخمسمائة وكان يقول تركت يمينا لله تعالى فعوضني الله تعالى عنها خيرا
دل قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة ولم ينكروه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
اهـ افاده م ر يتغذى بالذال المعجمة اي ياكل الغذاء مطلقا بخلافه بالمهملة [illegible]
اسم لما يوكل قبل الزوال والسقم بفتح السين والقاف او بضمها وسكون القاف
المرض وكذا السقام وقيل هو اثر السقم وقوله وتحول اما مصدر مجرور معطوف
لما بعده معطوفا على اسم السقم او فعل مضارع مبني للمجهول وما بعده نائب
فاعله عطفا على يتغذى يعني ان الحيوان ياكل في حال الصحة وحال [illegible]
فلا يهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض
لكان الحال بينا ومن المعلوم ان الحيوان شامل للرقيق ليشق بلزوم البيع
اي لان المشتري لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط المذكور وقوله فيما لا يعلمه
الخ.

الخ وهي صورة المتن المستجمعة للشروط واخذ محترزها بقوله دون ما يعلمه الخ فيبين
انه ليس معذورا في الاشتراط في تلك المحترزات فلذا قلنا بعدم براءته فيها في حيوان
او غيره لتقصيره للاطلاق وسواء كان ايضا ظاهرا ام خفيا لتلبيسه اي تدليسه
فليس معذورا في الاشتراط وكذا ما يعد وما لا يعلمه اي ودون ما لا يعلمه وقوله
فيهما اي في الحيوان وغيره وقوله او عن الخفي عطف على الظاهر ولداي للمشتري وهذا
محترز القيد الملحوظ كما تقدم وقوله مع الشرط المذكور اي شرط البراءة من العيوب
لانهما لم يريداه اي بل ارادا الموجود حال العقد فان ارادا بان شرطا البراءة عما
يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء
قبل ثبوته فلا يبرا من الحادث ولا من القديم واما العقد فهو صحيح وما تقدم محله في
اشتراط البراءة العامة فان شرط البراءة عن عيب مبهم لم يصح او عن عيب عينه فان كان
مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص
فان اراه اياه فكذلك لرضاه به والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره
ومحله وانما اثر رضاه المذكور لانه كالنهي عن الرؤية بخلاف من اقبضه المشتري بنحو قال له
المنتقد كان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فظهر فيه زيف فان له رده لعدم معرفته قدر
ما في الدرهم من الزيف بمشاهدته فلم يوثر فيه الرضى اهـ افاده م ر او بشرط قطع الثمار
اي مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح اي ولو لبعضه وهو قيد في التبقية فقط ومحل
جواز اشتراطها فيما لا يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده اما ما يغلب فيه
ذلك كتين وقثاء وبطيخ فلا يصح بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه الا بشرط تبقيته
كامر هو اولى من قوله بعد التابير اي لايهامه صحة شرط التبقية بعد التابير
وقبل بدو الصلاح مع انه لا يصح لعدم الامن من العاهة كما يدل عليه ما بعده وانما قال
اولى لامكان ان يريد بالتابير بدو الصلاح مجازا فاذا تلفت الخ في قوة التعليل لما قبله
كانه قال بخلاف ما قبل بدو الصلاح فلا يصح لانها اذا تلفت اي بعد القبض اما قبله ففي
ضمان البائع وينفسخ البيع او بشرط وصف يقصد هذا هو النوع الثالث من انواع
خيار العيب كامر وخرج به وصف لا يقصد كشرط كونه زانيا او سارقا فبان خلافه وكان
بالكل كذا فيصح البيع لا الشرط ولا خيار فيهما بفوته كما رايت ككون العبد كاتبا اي له
الدابة حاملا وذات لبن ولو قيد بغلبة او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدرته
عليه لان ذلك لا ينضبط ويكفي اطلاق الكتابة ان لم تختلف الغرض منها في ذلك المحل والا
وجب بيان نوعها ويرجع في اثبات الحمل لاهل الخبرة ويكتفى في ذلك برجلين او رجل وامراتين
او اربع نسوة في الامة اما البهيمة فلا يثبت حملها بمحض النساء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا

Copyright ... University